

No. 50099

**Germany
and
Kuwait**

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the State of Kuwait on cooperation in the field of security. Berlin, 13 February 2007

Entry into force: *2 August 2012, in accordance with article 11*

Authentic texts: *Arabic, English and German*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Germany, 13 September 2012*

**Allemagne
et
Koweït**

Accord entre le Gouvernement de la République fédérale d'Allemagne et le Gouvernement de l'État du Koweït relatif à la coopération en matière de sécurité. Berlin, 13 février 2007

Entrée en vigueur : *2 août 2012, conformément à l'article 11*

Textes authentiques : *arabe, anglais et allemand*

Enregistrement auprès du Secrétariat de l'Organisation des Nations Unies : *Allemagne, 13 septembre 2012*

الطرفان المتعاقدان بعضهما على الإجراءات المتخذة بخصوص وثائق السفر لدى كل منهما.

المادة الحادية عشرة
سريان المفعول ومدته

(1) تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ قيام الطرفين المتعاقدين بتبادل الإخطارات فيما بينهما خطيا بالطرق الدبلوماسية بأن الشروط الوطنية الضرورية لدخولها حيز النفاذ قد تم تحقيقها. و يكون تاريخ وصول آخر إشعار هو التاريخ الحاسم.

(2) هذه الإتفاقية مبرمة لمدة غير محددة، و يمكن لكل من الطرفين المتعاقدين إنهاء الاتفاقية خطيا و بالطرق الدبلوماسية. و ينتهي العمل بالاتفاقية ستة أشهر بعد تاريخ تلقي الطرف المتعاقد الآخر لإشعار بهذا الشأن.

حررت في Berlin بتاريخ 13.08.07 ميلادية، الموافق هجرية من نسختين أصليتين كل منهما باللغات الألمانية و العربية و الإنجليزية علما بأن كل نص له نفس الحجية، وعند الخلاف في تفسير النص الألماني و النص العربي يعتد بالنص الانجليزي.

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

Boon
Schmidt

- 5- يجب على الجهتين ، المرسلة و المستلمة ، التأكد من تدوين إرسال البيانات و استلامها في سجلات.
- 6- يتعين على الجهتين ، المرسلة و المستلمة، حماية البيانات المرسلة بطريقة ناجعة من أي إطلاع أو تغيير أو إفشاء غير مرخص فيه.
- 7- ينبغي إعلام الشخص المعني ، بطلب منه، بالبيانات المتوفرة بشأنه و كذلك بالأغراض المنتظرة من استخدامها و يخضع حقه في الحصول على المعلومات الى التشريع الوطني لدى الطرف المتعاقد الذي تم تقديم طلب الحصول على المعلومات فوق أرضه. و يمكن رفض إعطاء هذه المعلومات إذا إتضح أن مصلحة الدولة في عدم إعطائها تغلب على مصلحة مقدم الطلب.
- 8- تكفل الجهة المتلقية للبيانات وفقا لتشريعها الوطني حق التعويض لكل شخص تلحق به أضرار غير مشروعة من جراء إرسال بيانات في إطار هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

حماية وثائق السفر

يتعهد الطرفان المتعاقدان بضمان أمانة وثائق السفر عندهما من التزوير و التدليس على أعلى المستويات. و هما سوف يراعيان في ذلك أقل المعايير الأمنية لوثائق السفر المقروءة آليا التي أوصت بها منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO). بالإضافة الى انهما سوف يدفعان اعمال التطوير الفنية الضرورية الى الأمام من أجل إدخال السمات البيومترية على وثائق السفر لدى كل منهما. و سوف تنال المساعي المماثلة من منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) لتوحيد المعايير دعم الطرفين المتعاقدين مع مراعاتهما لتوصيات منظمة الطيران المدني الدولي بهذا الشأن أيضا. و سوف يطلع

1- يتعين على الجهة المرسلّة التأكد من صحة البيانات المزمع إرسالها و الضرورة من إرسالها و تناسبها مع الغرض المتوخى من ذلك، مع مراعاة أحكام منع الارسال المعمول بها في التشريع الوطني لدى كل منهما. ولا ترسل البيانات إذا كان يغلب لدى الطرف المرسل الظن أن ارسال البيانات يتعارض مع ما يهدف اليه تشريعه الوطني أو قد يضر بمصالح جديرة بالحماية للأشخاص المعنيين. كما يتعين عليها إخطار الجهة المستلمة حالا إذا تبين ان البيانات التي تم ارسالها غير صحيحة و عليها عندئذ ان تقوم بتصحيحها.

كذلك يتعين إخطار الجهة المستلمة حالا إذا تبين أنه قد تم ارسال بيانات لم يكن جائزا إرسالها و على الجهة المستلمة ان تقوم فوراً بإتلافها.

2- تحيط الجهة المستلمة لدى احد الطرفين المتعاقدين الجهة المرسلّة لدى الطرف المتعاقد الآخر علما و بطلب منها عن استخدام البيانات المرسلّة و النتائج التي تم الوصول اليها من جراء ذلك.

3- لا يجوز استخدام البيانات من قبل الجهة المستلمة إلا للأغراض المذكورة في هذه الإتفاقية و وفقا للشروط المحددة من الجهة المرسلّة فقط. غير أنه يجوز استخدام البيانات علاوة على ذلك للوقاية من الجرائم الخطيرة و ملاحقتها و كذلك في صد المخاطر الجسيمة على الأمن العام.

4- تشير الجهة المرسلّة عند إرسال بيانات الى الآجال التي يحددها تشريعها الوطني للاحتفاظ بهذه البيانات لكي يتسنى للجهة المستلمة اتلاف البيانات عند انقضاء الآجال. و يجب اتلاف هذه البيانات بصرف النظر عن الآجال حالما يتبين أنها اصبحت غير ضرورية للأغراض التي أرسلت من أجلها.

المادة السابعة

تقييم الاتفاقية و تكوين فرق العمل

- (1) يتشاور الطرفان المتعاقدان عند الحاجة لتقييم تطبيق هذه الاتفاقية و النظر إذا كان يستحسن إكمالها أو تعديلها.
- (2) يمكن للسلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين تكوين فرق عمل و إجراء لقاءات بين الخبراء و إبرام بروتوكولات عند الحاجة من أجل تنفيذ هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

التعليم و التدريب

تكفل حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لحكومة دولة الكويت المساعدة في تدريب شرطتها. و تتم المساعدة عند الطلب على شكل إجراءات تعليم و تدريب و بطريق تبادل الخبرات.

المادة التاسعة

شروط تسليم بيانات الاشخاص

يتم تسليم بيانات الأشخاص و استخدامها ، و تسمى في ما يلي " بيانات " ، من قبل الجهات التابعة للطرفين المتعاقدين المذكورة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية مع مراعاة التشريع الوطني لدى كل واحد من الطرفين المتعاقدين و بناء على الشروط التالية: .